

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 460 @ وقبولا كقبلت ذلك وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي .

و شرط في العوض كونه ديناً ولو منفعة فإن كان غير دين فإن لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة وإلا صحت على ما يأتي مؤجلاً ليحصله ويؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل وإن كان في بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط في الجملة منجماً بنجمين فأكثر كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم ولو في مبيع فلا بد من كون العوض فيه ديناً إلى آخره وإن كان قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه وبهذا وبما يأتي علم أن كتابة المبيع فيما رق منه صحيحة وبه صرح الأصل سواء أقال كاتبت ما رق منك أم كاتبتك وتبطل في باقيه في الثانية لأنها تفيد الاستقلال باستغراقها ما رق منه في الأولى وعملاً بتفريق الصفقة في الثانية ومن التنجيم بنجمين في المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين